

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/2  
24 May 2003

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف  
 في بروتوكول السلامة الأحيائية

الاجتماع الأول

كوالالمبور، ٢٣-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

إقرار النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل  
 بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

منكرة من الأمين التنفيذي

١- إن الفقرة ٥ من المادة ٢٩ من بروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة الأحيائية تقضي " بأن يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، في إطار البروتوكول ، باستثناء ما قد يقرره خلافاً لذلك، ويتوافق الآراء، مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول"، ووفقاً لخطة عمل اللجنة الحكومية الدولية للبروتوكول (ICCP) التي أقرها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس (المقرر ١/٥ ، المرفق ، القسم باء ، البند ٥) تناولت الـ ICCP في اجتماعها الثاني النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول .

٢- نتيجة لذلك إقرت الـ ICCP التوصية ٥/٢ ( UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/3/Add.2, ) ، الوارد نصها في المرفق بهذه المذكرة .

٣- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ، في أن ينظر في توصية الـ ICCP ويتخذ ما يلزم من خطوات بشأنها

المرفق

**النظام الداخلي لاجتماع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في البروتوكول**

توصية ٢/٥ صادرة عن الـ ICCP إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول  
إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

إذ يلاحظ أنه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٩ من البروتوكول، يُطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، في إطار البروتوكول، باستثناء ما قد يقرره خلافاً لذلك، وبتوافق الآراء، مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

وإذ يدرك أنه عند تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، في إطار البروتوكول، فإن المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من البروتوكول بصورة خاصة، سوف تؤثر على تطبيق النظام الداخلي على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

يقرر بتوافق الآراء أنه:

(أ) عندما تُطبق المادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، تستكمل هذه المادة بالفقرة التالية:

"عندما يحل عضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها، محل عضو في مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون، في ذلك الوقت، طرفاً في البروتوكول، فإن فترة ولاية العضو البديل تنتهي في نفس الوقت الذي تنتهي فيه فترة عضو المكتب الذي حل محله."

(ب) عند تعديل النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، فإن تلك التعديلات لا تنطبق على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ما لم يقرر خلاف ذلك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

-----